



**الجمهوريَّة الجَزائِريَّة
الدِيمُقراطِيَّة الشعُوبِيَّة**

الجَرِيدَة الرَّسمِيَّة

**إِتفاَقات دوليَّة ، قوانين ، و مراسيم
فترادات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات**

الإدارة والتحرير
الامانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب. 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

021.54.35.12 الفاكس

ح.ج.ب 50-3200 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتَّنمية الريفيَّة 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشتركيَن خارج الوطن

بنك الفلاحة والتَّنمية الريفيَّة 060.320.0600.12

الاشتراك سنوي

الجزائر	تونس	المغرب	ليبيا	موريطانيا
بلاد خارج دول	المغرب العربي			

سنة	سنة
2675,00 دج	1070,00 دج

5350,00 دج	2140,00 دج
------------	------------

تزداد عليها

نفقات الإرسال

النسخة الأصلية

النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركيَن.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديداً لاشتراكات أو للاحتجاج أو للتغيير العنوان.

ثمن التَّنشر على أساس 60,00 دج للسْطَر.

فهرس

مواسم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 09 - 246 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي 5

مواسم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بمصالح رئيس الحكومة - سابقا 6

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالخطيط - سابقا 6

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالخطيط - سابقا 6

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للتقدير والسياسات بوزارة المالية 6

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف 7

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للرقابة الاقتصادية وقمع الغش بوزارة التجارة 7

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقنة بوزارة التجارة 7

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير مراقبة الجودة وقمع الغش بوزارة التجارة 7

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الأشغال العمومية 7

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات 7

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في ولاية بشار 7

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة - سابقا 7

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة) 8

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين رئيس دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة) 8

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير السياسة الجبائية في المديرية العامة للتقدير والسياسات بوزارة المالية 8

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن التعيين بوزارة المالية 8

فهـوس (تابع)

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليوا سنة 2009، يتضمن تعيين نواب مديرین بوزارة المالية.....	8
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليوا سنة 2009، يتضمن تعيين مفتشين في مفتشية مصالح الميزانية بوزارة المالية.....	9
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليوا سنة 2009، يتضمن التعيين بمفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية.....	9
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليوا سنة 2009، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الموارد المائية.....	9
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليوا سنة 2009، يتضمن تعيين مدير دراسات لدى رئيس قسم الجودة والأمن الصناعي بوزارة الصناعة وترقية الاستثمار.....	9
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليوا سنة 2009، يتضمن تعيين المدير العام للرقابة الاقتصادية وقمع الغش بوزارة التجارة.....	9
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليوا سنة 2009، يتضمن تعيين مدير الشؤون القانونية والمنازعات بوزارة الأشغال العمومية.....	9
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليوا سنة 2009، يتضمن تعيين مدير الأشغال العمومية بولاية بجاية.....	10
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليوا سنة 2009، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....	10
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليوا سنة 2009، يتضمن تعيين مدير مركز البحث العلمي والتكنولوجيا للإحاصاء والمراقبة.....	10
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليوا سنة 2009، يتضمن تعيين نائب مدير مكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والظهورات العلمية بجامعة عنابة.....	10
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليوا سنة 2009، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.....	10
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليوا سنة 2009، يتضمن تعيين مدير التكوين المهني في ولاية أدرار.....	10
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليوا سنة 2009، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....	10
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليوا سنة 2009، يتضمن التعيين بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.....	10

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 4 أبريل سنة 2009، يعدل القرار المؤرّخ في 10 رمضان عام 1428 الموافق 22 سبتمبر سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد العالي للتسيير والتخطيط.....	11
قرار مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 23 مايو سنة 2009 يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للمحاسبة...	11

فهـوس (تابع)**وزارة التعمـية العمـانية والبيـة والـسياحة**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربـع الأول عام 1430 الموافق 21 مارـس سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتـمين للأـسلاك المشـتركة في المؤـسسات والإـدارات العمـومـية بـعنـوان الإـدارـة المـركـزـية في وزـارـة التـهـيـة العـمـانـية والـبـيـة والـسـيـاحـة.....
12

وزارة الغـلاـحة والـتنـمية الـريـفيـة

قرار مؤـرـخ في 12 صـفـر عـام 1430 المـوافـق 8 فـبـراـير سـنة 2009، يتـضـمـن تـعيـين أـعـضـاء مـجـلـس الإـادـة لـلـديـوان الجـزاـئـري المـهـني لـلـحـبـوب.....
13

قرار مؤـرـخ في 18 ربـع الثـانـي عـام 1430 المـوافـق 14 أـبـرـيل سـنة 2009 يـتـضـمـن إـنشـاء لـجـنة لـلـخـدـمـات الـاجـتمـاعـية لـدى مـرـكـز الصـيد بـزـرـالـدـة.....
13

وزارة الثقـافـة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 شـوال عـام 1429 المـوافـق 8 أـكتـوبـر سـنة 2008، يـحدـد عـدـد الـمـنـاصـب الـعـلـيـا لـلـمـوـظـفـين الـمـنـتـمـين لـلـأـسـلاـكـ الـمـشـترـكـةـ فيـ الـمـؤـسـسـاتـ وـالـإـدـارـاتـ الـعـمـومـيـةـ بـعـنـوانـ الإـادـةـ الـمـرـكـزـيـةـ فيـ وزـارـةـ الـثـقـافـةـ.....
14

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 شـوال عـام 1429 المـوافـق 27 أـكتـوبـر سـنة 2008، يـحدـد عـدـد الـمـنـاصـب الـعـلـيـا لـلـعـمـالـ الـمـهـنـيـنـ وـسـائـقـيـ السـيـارـاتـ وـالـحـجـابـ بـعـنـوانـ الإـادـةـ الـمـرـكـزـيـةـ فيـ وزـارـةـ الـثـقـافـةـ.....
15

وزارة المؤـسـسـاتـ الصـغـيرـةـ وـالـمـتوـسـطـةـ وـالـصـنـاعـةـ الـتـقـليـدـيـةـ

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربـع الثـانـي عـام 1430 المـوافـق 11 أـبـرـيل سـنة 2009، يـحدـد عـدـد الـمـنـاصـب الـعـلـيـا لـلـمـوـظـفـينـ الـمـنـتـمـينـ لـلـأـسـلاـكـ الـمـشـترـكـةـ فيـ الـمـؤـسـسـاتـ وـالـإـدـارـاتـ الـعـمـومـيـةـ بـعـنـوانـ الإـادـةـ الـمـرـكـزـيـةـ فيـ وزـارـةـ الـمـؤـسـسـاتـ الـصـغـيرـةـ وـالـمـتوـسـطـةـ وـالـصـنـاعـةـ الـتـقـليـدـيـةـ.....
16

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربـع الثـانـي عـام 1430 المـوافـق 11 أـبـرـيل سـنة 2009، يـحدـد عـدـد الـمـنـاصـب الـعـلـيـا لـلـعـمـالـ الـمـهـنـيـنـ وـسـائـقـيـ السـيـارـاتـ وـالـحـجـابـ بـعـنـوانـ الإـادـةـ الـمـرـكـزـيـةـ فيـ وزـارـةـ الـمـؤـسـسـاتـ الـصـغـيرـةـ وـالـمـتوـسـطـةـ وـالـصـنـاعـةـ الـتـقـليـدـيـةـ.....
17

وزارة العمل والـتشـغـيلـ وـالـضـمانـ الـاجـتمـاعـيـ

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربـع الأول عـام 1430 المـوافـق 21 مارـس سـنة 2009، يـحدـد عـدـد الـمـنـاصـب الـعـلـيـا لـلـعـمـالـ الـمـهـنـيـنـ وـسـائـقـيـ السـيـارـاتـ وـالـحـجـابـ بـعـنـوانـ الإـادـةـ الـمـرـكـزـيـةـ فيـ وزـارـةـ الـعـمـلـ وـالـتـشـغـيلـ وـالـضـمانـ الـاجـتمـاعـيـ.....
18

قرار مؤـرـخ في 8 صـفـر عـام 1430 المـوافـق 4 فـبـراـير سـنة 2009، يتـضـمـن تـعيـين أـعـضـاء مـجـلـسـ إـادـةـ الصـندـوقـ الـوطـنـيـ لـمـعـالـةـ الـخـدـمـاتـ الـاجـتمـاعـيـة.....
18

قرار مؤـرـخ في 27 ربـع الأول عـام 1430 المـوافـق 24 مارـس سـنة 2009، يتـضـمـن تـعيـين أـعـضـاء الـلـجـنةـ الـوطـنـيـةـ لـلـطـعنـ الـمـسـبـقـ الـمـؤـهـلـةـ ضـمـنـ الصـنـدـوقـ الـوطـنـيـ لـلـتـأـمـيـنـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ لـلـعـمـالـ الـأـجـرـاءـ.....
19

إعلانات وبـالـأـعـاـدـاتـ**بنـكـ الـبـازـارـ**

- الـوضـعـيـةـ الشـهـرـيـةـ فيـ 31 أـكتـوبـر سـنة 2008.....
20
- الـوضـعـيـةـ الشـهـرـيـةـ فيـ 30 نـوفـمـبر سـنة 2008.....
21
- الـوضـعـيـةـ الشـهـرـيـةـ فيـ 31 دـيـسـمـبر سـنة 2008.....
22
- الـوضـعـيـةـ الشـهـرـيـةـ فيـ 31 يـانـايـر سـنة 2009.....
23

مُراسِيمٌ تنظيمية

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي لسنة 2009، الفرع الأول، باب رقمه 46 – 15 وعنوانه "الإدارة المركزية - زيادة استثنائية بنسبة 5 % على المعاشات ومنح التقاعد من نظام الأجراء وغير الأجراء".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد قدره ستة ملايين وأربعين مليون وستة وعشرون مليون دينار (6.426.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد قدره ستة ملايين وأربعين مليون وستة وعشرون مليون دينار (6.426.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 09 - 246 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

- إن رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى القانون رقم 08 - 21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008، والمتضمن قانون المالية لسنة 2009،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 53 المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009،

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
603.000.000	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزائري الأول المصالح المركزية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن الإدارية المركزية - علاوة تكميلية شهرية لفائدة أصحاب معاشات التقاعد وأصحاب معاشات العجز 	12 - 46

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
512.888.000	الإدارة المركزية - علاوة تكميلية شهرية لفائدة أصحاب منح التقاعد ..	13 - 46
132.000.000	الإدارة المركزية - التعويض التكميلي للمنح والريوع	14 - 46
	الإدارة المركزية - زيادة استثنائية بنسبة 5% على المعاشات ومنح التقاعد من نظام الأجراء وغير الأجراء	15 - 46
5.178.112.000		
6.426.000.000	مجموع القسم السادس	
6.426.000.000	مجموع العنوان الرابع	
6.426.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
6.426.000.000	مجموع الفرع الأول	
6.426.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيٌ مُؤرَّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام رئيس دراسات بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالتحطيط - سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مُؤرَّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد حسين ملال، بصفته رئيساً للدراسات مكلفاً بالشباب والرياضة والترفيه بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالتحطيط - سابقاً، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌ مُؤرَّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للتقدير والسياسات بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مُؤرَّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد محمد عباس محزمي، بصفته نائب مدير لسياسة الجباية للمداخيل والاستهلاك والإدخال في المديرية العامة للتقدير والسياسات بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌ مُؤرَّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير بمصالح رئيس الحكومة - سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مُؤرَّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تنهى، ابتداء من 9 يونيو سنة 2009، مهام السيد جمال خليل، بصفته نائب مدير للمستخدمين وتحسين المستوى المهني بمديرية إدارة وسائل مصالح رئيس الحكومة - سابقاً.

مرسوم رئاسيٌ مُؤرَّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مفتش بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالتحطيط - سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مُؤرَّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد مصطفى بودور، بصفته مفتشاً بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالتحطيط - سابقاً، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تنهي مهام السيد ميلود مزيان، بصفته مكلّفاً بالدراسات والتلخيص بوزارة الأشغال العمومية.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تنهي مهام الأنسنة عفاف قاسمي الحسني، بصفتها نائبة مدير للتسجيل بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية التقليدية في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تنهي مهام السيد محمد مالكي، بصفته مديرًا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في ولاية بشار.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة - سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تنهي مهام السيدات والسيد الآتية أسماؤهم بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة - سابقاً، لتكليفهن بوظائف أخرى:

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تنهي مهام السيد محمد بن حسن، بصفته نائب مدير للزكاة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام المدير العام للرقابة الاقتصادية وقمع الغش بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تنهي مهام السيد عمار بولعراء، بصفته مديرًا عاماً للرقابة الاقتصادية وقمع الغش بوزارة التجارة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقنة بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تنهي مهام السيدة صفية مزياني، بصفتها مديرية لتنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقنة بوزارة التجارة، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مدير مراقبة الجودة وقمع الغش بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تنهي مهام السيد عبد الحميد بوكلحنون، بصفته مدير المراقبة الجودة وقمع الغش بوزارة التجارة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

- رابح ترجمان، نائب مدير للصيانة ومحيط الموقع ب مديرية الصيانة والوسائل،
- رضا لوكام، نائب مدير لوسائل التسيير والوثائق ب مديرية الصيانة والوسائل،
- عمر وعيل، رئيس دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.



مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين نواب مديرين بوظارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم نواب مديرتين في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوظارة المالية :

- مليكة موساوي، زوجة زيان، نائبة مدير للتنظيم والإعلام الآلي،
- مليكة زروبي، زوجة غزلي، نائبة مدير للتكوين،
- رضوان خلفاوي، نائب مدير لتسهيل أملاك الدولة،
- محمد رابية، نائب مدير للعقارات غير الفلاحية،
- محمد معروف، نائب مدير لتنظيم أملاك الدولة،
- سامية مهيدى، زوجة عرار، نائبة مدير للأملاك العمومية،
- جمعي قندوز، نائب مدير لمنازعات أملاك الدولة،
- بلقاسم بن جلول، نائب مدير للممتلكات العمومية الفلاحية،
- محمد حروق، نائب مدير للعمليات العقارية،
- فريد أرزاني، نائب مدير لمسح الأراضي والتوثيق العقاري،
- سليم صادق مقداد، نائب مدير لمنازعات العقارية ومسح الأراضي،
- جمال تركي، نائب مدير لإشهار العقاري،
- علي ساسان، نائب مدير لمتابعة التحصيل والإحصائيات.

- تسعديت حواسين، بصفتها رئيسة الديوان،
- فريدة سي شايب، زوجة بحسن، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- عاشر فني، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص،
- وحيدة بورغدة، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص،



مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 يعين السيد محمد مليك، نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).



مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين رئيس دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 يعين السيد سمير مصار، رئيسا للدراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).



مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير السياسة الجبائية في المديرية العامة للتقدير والسياسات بوظارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد محمد عباس محربزي، مديرًا للسياسة الجبائية في المديرية العامة للتقدير والسياسات بوظارة المالية.



مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن التعيين بوظارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 يعين السادة الآتية أسماؤهم بوظارة المالية :

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 يعين السيد فاروق تاجر، نائب مدير للوسائل العامة والمتلكات بوزارة الموارد المائية.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير دراسات لدى رئيس قسم الجودة والأمن الصناعي بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 يعين السيد سمير دريسي، مديرًا للدراسات لدى رئيس قسم الجودة والأمن الصناعي بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين المدير العام للرقابة الاقتصادية وقمع الغش بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 يعين السيد عبد الحميد بوحكونون، مديرًا عاماً للرقابة الاقتصادية وقمع الغش بوزارة التجارة.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير الشؤون القانونية والمنازعات بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 يعين السيد توفيق موسلي، مديرًا للشؤون القانونية والمنازعات بوزارة الأشغال العمومية.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مفتشين في مفتشية مصالح الميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 يعين السيدان الآتي اسماهما مفتشين في مفتشية مصالح الميزانية بوزارة المالية :

- حسين ملال،
- مولود بودبان.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تعيين السيدة والسيد الآتي اسماهما مفتشين في مفتشية مصالح الميزانية بوزارة المالية :

- زهيرة راوية، زوجة مزغراني،
- مصطفى بودور.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن التعيين بمفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 يعين السادة الآتية أسماؤهم بمفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية :

- عبد الوودد أحيميداتو، مفتشاً،
- محمد مقران، مفتشاً،
- محمد عمروش، مكلّفاً بالتفتيش،
- عبد الرحمن أكرور، مكلّفاً بالتفتيش،
- كمال إحدادن، مكلّفاً بالتفتيش،
- يوسف عالم، مكلّفاً بالتفتيش،
- مجید تيقمونين، مكلّفاً بالتفتيش،
- رضوان بودور، مكلّفاً بالتفتيش،
- فاروق راحم، مكلّفاً بالتفتيش.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين نائب مدير بوذارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 يعين السيد رشيد معمرى، نائب مدير للاستثمارات ومتابعة المشاريع بوذارة التكوين والتعليم المهنيين.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير التكوين المهني في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 يعين السيد سليمان قطاي، مديرًا للتكنولوجيا في ولاية أدرار.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين نائب مدير بوذارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 يعين السيد فوزي هوام، نائب مدير للخدمات في المديرية العامة للضمان الاجتماعي بوذارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن التعيين بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تعين السيدات والسيد الآتية أسماؤهم بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة :

- تسعيد حواسين، رئيسة للديوان،
- فريدة سي شايب، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- وحيدة بورغدة، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- عاشور فني، مكلفة بالدراسات والتلخيص.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير الأشغال العمومية بولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 يعين السيد قويدر ميراوي، مديرًا للأشغال العمومية بولاية بجاية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين نائبة مدير بوذارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 تعين الأنسة عفاف قاسمي الحسني، نائبة مدير للهيأكل خارج الاستشفائية في مديرية المصالح الصحية بوذارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير مركز البحث العلمي والتقني للإلهام والمراقبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 يعين السيد مصطفى ياحي، مديرًا لمركز البحث العلمي والتقني للإلهام والمراقبة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين نائب مدير مكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 يعين السيد الهادي عطوي، نائب مدير مكلفًا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة عنابة.

قرارات، مقررات، آراء

الوطني للمحاسبة، تطبيقاً للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 318 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إحداث المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه، لمدة ثلاث (3) سنوات، السيدة والصادقة :

- عقاب نادية، ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- بوبازين عبد المجيد، ممثل المفتشية العامة للمالية،
- بويعقوب الطيب، ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية،
- ميهوبي ابراهيم، ممثل لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة،
- شربال مختار، ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة،
- شيتي شفيق ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- إيدير رمضان، ممثل بنك الجزائر،
- عزوق محمد، ممثل مؤسسات تسيير مساهمات الدولة،
- كشروع بشير، ممثل مؤسسات تسيير مساهمات الدولة،
- ديدون منير، ممثل وزير المالية،
- زيدوني حميد، ممثل الديوان الوطني للإحصائيات،
- لبيدي رابح، ممثل الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين،
- بلقاسم سعيد، ممثل الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية،
- شملي مصادر، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- حوشين مصطفى، ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- عرباجي اسماعيل، أستاذ ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1430 الموافق 4 ابریل سنة 2009، يعدل القرار المؤرخ في 10 رمضان عام 1428 الموافق 22 سبتمبر سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد العالي للتسيير والتخطيط.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1430 الموافق 4 ابریل سنة 2009 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 10 رمضان عام 1428 الموافق 22 سبتمبر سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد العالي للتسيير والتخطيط، كما يأتي :

- «يعين أعضاء في مجلس إدارة المعهد العالي للتسيير والتخطيط، السيدة والصادقة :
- منير خالد براهم، ممثلاً لوزير المالية، رئيساً،
- محمد بدران، ممثلاً للوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، عضواً،
- جمال بوخراطة، ممثلاً للوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، عضواً،
- يحيى برابح، ممثلاً للوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين، عضواً،
- زهرة زبرة، ممثلة للمديرية العامة للوظيفة العمومية، عضوة،
- عز الدين بلقاسم ناصر، ممثلاً للمحافظة العامة للتخطيط والاستشراف، عضواً،
- رشيد قشتولي، خبير معين من وزير المالية، عضواً،
- إبراهيم بن علي، خبير معين من وزير المالية، عضواً».

قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 23 ماي 2009 يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للمحاسبة

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 23 ماي 2009 يعين أعضاء المجلس

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادة 76 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربى الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 المتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 76 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتسبين للأسلك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، كما هو مبين في الجدول الآتي :

- زردار أحمد، أستاذ ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- دهلوم سعيد، ممثل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحفظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين،

- خلف الله كمال، ممثل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحفظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين،

- جوادي توفيق، ممثل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحفظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين،

- قندوز الطيب، ممثل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحفظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين،

- مقران عبد العزيز، ممثل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحفظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين،

- مرحوم محمد الحبيب، ممثل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحفظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين،

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

قرار وزاري مشترك مورخ في 24 ربى الأول عام 1430 الموافق 21 مارس سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتسبين للأسلك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والبيئة والسياحة.

إن الأمين العام للحكومة،
وزير المالية،
وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

العدد	المناصب العليا	الشعب
6	مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	
4	ملحق بالديوان في الإدارة المركزية	
2	مساعد بالديوان	الإدارة العامة
3	مكلف بالاستقبال والتوجيه	

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 14 أبريل سنة 2009 يتضمن إنشاء لجنة للخدمات الاجتماعية لدى مركز الصيد بزرالدة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 21
رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يحدد
محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم،
23 - وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرخ في ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982
والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لا سيما
المادة 3 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 76 المؤرخ في 23
ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983
والمتضمن إنشاء مركز للصيد بزرالدة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أوّل
رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن
القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات
والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
366 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 -
المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر
سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ
في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير
سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،
المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 82 - 303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة للخدمات الاجتماعية لدى مركز الصيد بزرالدة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1430
الموافق 14 أبريل سنة 2009.

عن وزير الفلاحة
والتنمية الريفية
الأمين العام
سيد أحمد فروخي

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1430
الموافق 21 مارس سنة 2009.

**وزير المالية
كريم جودي
الشريف رحماني**

**عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرمي**

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1430 الموافق 8 فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة
للديوان الجزائري المهني للحبوبي.

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1430 الموافق 8 فبراير سنة 2009 يعين أعضاء في مجلس إدارة الديوان
الجزائري المهني للحبوبي، تطبيقا لأحكام المادة 14 من
المرسوم التنفيذي رقم 97 - 94 المؤرخ في 15 ذي القعدة
عام 1417 الموافق 23 مارس سنة 1997 الذي يحدد
القانون الأساسي للديوان الجزائري المهني للحبوبي،
السادة الآتية أسماؤهم، لمدة ثلاث (3) سنوات :

- نور الدين كحال، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية، رئيسا،
- يوسف عتيق، ممثل وزير المالية،
- محمد يحياوي وعلي، ممثل وزير التجارة،
- طاه حيدر خالدي، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- محمد الشريف ولد حسين، رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 4 يوليو سنة 2004
والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الجزائري
المهني للحبوبي.

وزارة الثقافة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 03 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المواد 76 و98 و133 و197 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 76 و98 و133 و197 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، كما هو مبين في الجدول الآتي :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 شوال عام 1429 الموافق 8 أكتوبر سنة 2008، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتسبين للأسلك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الثقافة.

إن الأمين العام للحكومة،
وزير المالية،
وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

العدد	المناصب العليا	الشعب
4	ملحق بالديوان في الإدارة المركزية	الإدارة العامة
3	مساعد بالديوان	
1	مكلف بالاستقبال والتوجيه	
1	مكلف ببرامج الترجمة - الترجمة الفورية	الترجمة - الترجمة الفورية
1	مسؤول قواعد المعطيات	
1	مسؤول الشبكة	الإعلام الآلي
1	مسؤول المنظمات المعلوماتية	
1	مكلف بالبرامج الوثائقية	الوثائق والمحفوظات

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائلي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعین الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، كما هو مبين في الجدول الآتي :

العدد	المناصب
1	رئيس حظيرة
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن
1	رئيس مطعم
1	مسؤول المصلحة الداخلية

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1429 الموافق 27 أكتوبر سنة 2008.

وزير الثقافة
خليدة تومي

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرمي

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1429 الموافق 8 أكتوبر سنة 2008.

وزير المالية
كريمة جودي

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرمي



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 شوال عام 1429 الموافق 27 أكتوبر سنة 2008، يحدد مدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائلي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الثقافة.

إن الأمين العام للحكومة،
وزير المالية،
وزيرة الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 81 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المنتسبين للأسلام المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المواد 76 و 133 و 235 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المواد 76 و 133 و 235 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا بعنوان الإدارة المركزية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، كما هو مبين في الجدول الآتي :

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربیع الثاني عام 1430 الموافق 11 أبريل سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتسبين للأسلام المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير المالية،

وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعده عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

العدد	المناصب العليا	الشعبة
4	مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	الإدارة العامة
3	ملحق بالديوان في الإدارة المركزية	
3	مساعد بالديوان	
1	مكلف بالاستقبال والتوجيه	
1	مسؤول الشبكة	الإعلام الآلي
1	رئيس مصلحة الصيانة	المخبر والصيانة
المجموع		
13		

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائلي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتى :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتروضة والصناعة التقليدية، كما هو مبين في الجدول الآتي :

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس مخزن
1	مسؤول المصلحة الداخلية
3	المجموع

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربیع الثاني عام 1430 الموافق 11 أبريل سنة 2009.

وزير المؤسسات الصغيرة والمتروضة والصناعة التقليدية
كريم جودي
مصطفى بن بادة

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خاشبي

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربیع الثاني عام 1430 الموافق 11 أبريل سنة 2009.

وزير المالية
كريم جودي
مصطفى بن بادة

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خاشبي



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربیع الثاني عام 1430 الموافق 11 أبريل سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائلي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتروضة والصناعة التقليدية.

إن الأمين العام للحكومة،
وزير المالية،
ووزير المؤسسات الصغيرة والمتروضة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 81 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتروضة والصناعة التقليدية،

الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العلياذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كما هو مبين في الجدول الآتي :

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن
1	رئيس مطعم
1	مسؤول المصلحة الداخلية

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1430 الموافق 21 مارس سنة 2009.

من وزير العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي
الأمين العام
ميلود بوطبة
محمد كلوكول

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرمي

قرار مقرّر في 8 صفر عام 1430 الموافق 4 فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرّخ في 8 صفر عام 1430 الموافق 4 فبراير سنة 2009 يعين تطبيقاً لأحكام المادتين 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 75 المؤرّخ في 14 رمضان عام 1416 الموافق 3 فبراير سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تنظيم الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية وسيره، أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية :

بعنوان ممثل العمالة الأجراء، السادة :
- عبد القادر مالكي،
- لخضر كروم،

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار وزاري مشترك مقرّر في 24 ربيع الأول عام 1430 الموافق 21 مارس سنة 2009، يجدد مدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير المالية،

وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307 - 07 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 366 - 08 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 190 - 03 المؤرّخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 125 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429

بعنوان مثل مستخدمي الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية، السيد :
– عبد الوهاب بوشلوج.

يعين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية المذكورون أعلاه لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد، طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 76 - 75 المؤرخ في 14 رمضان عام 1416 الموافق 3 فبراير سنة 1996 والсалف الذكر.



قرار مؤرخ في 27 ربیع الأول عام 1430 الموافق 24 مارس سنة 2009، يتضمن تعین أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربیع الأول عام 1430 الموافق 24 مارس سنة 2009 يعين، تطبيقا لأحكام المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 416 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 الذي يحدد تشكيلة الأجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء :

بعنوان مثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، السيد :
– أحمد حلفاوي، رئيسا.

بعنوان ممثل مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، السادة :
– حسين آيت أحسن، عضوا،
– نور الدين رمادنة، عضوا،
– أحمد بوشرمة، عضوا.

بعنوان ممثل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، السيدة والسيد :
– راضية طاووس، أحمد ناصر، عضوة،
– عمار بوناب، عضوا.

يعين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة المذكورون أعلاه، لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد، طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 416 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والсалف الذكر.

– علي يخلف،
– الطيب صنعة،
– محمد بكاي،
– نور الدين لوسي،
– صالح روأبيبة،
– عبد الرزاق عزوز،
– فاتح بوبالة،
– فرحات شابخ،
– نور الدين وضاح،
– سعيد فاسي،
– مختار زروالي،
– إسماعيل قوادرية،
– عواد لعنتري.

بعنوان ممثلين المستخدمين :

الكنفرالية العامة للمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين، السيد :
– دريس مغراوي.

الكنفرالية العامة للمؤسسات الجزائرية، السيد :
– حميده بن ميلود.

الكنفرالية الجزائرية لأرباب العمل، السيدان :
– قدور بلعبيدي،
– براهيم تركي.

الكنفرالية الجزائرية لأرباب العمل الجزائريين، السيد :
– صهاري جلول.

بعنوان الوزارات والإدارات المعنية، الآنسة والسادة :

– لياس فروخي، ممثل الوزير المكلف بالسكن،
– محمد غسيور، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

– مريم نصيرة لوكريز، ممثلة الوزير المكلف بالعمل،
– محمد قرشى، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

– عبد النور تيليماطين، ممثل الوزير المكلف بالتضامن الوطني،

– عبد القادر بدراني، ممثل المحافظ العام المكلف بالخطيط والاستشراف،
– عبد الوهاب لعويسى، ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

إعلانات وبلغات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 أكتوبر سنة 2008

المبالغ (دج)

الأصول :

1.139.868.264,58	- الذهب.....
348.282.844.135,94	- أموال بالعملة الصعبة.....
26.136.673,09	- حقوق السحب الخاصة.....
296.467.358,56	- الاتفاقيات الدولية للدفع.....
8.857.875.906.971,63	- المساهمات وتوظيف الأموال.....
133.162.538.679,44	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية.....
0,00	- الديون المرتتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962).....
0,00	- الديون المرتتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993).....
0,00	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003).....
3.635.715.182,44	- حسابات الصكوك البريدية.....
	- السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
	- الأمانات :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية.....
140.660.536,71	- حسابات للتحصيل.....
11.018.169.717,63	- أصول ثابتة صافية.....
330.159.040.011,45	- بنود أخرى للأصول.....

9.685.737.347.531,47

المجموع

الخصوم :

1.536.100.427.139,52	- الأوراق والقطع النقدي المتداولة.....
166.611.264.126,24	- الالتزامات الخارجية.....
494.624.160,18	- الاتفاقيات الدولية للدفع.....
12.172.832.790,64	- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة.....
4.486.753.460.986,41	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية.....
446.572.645.668,96	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية.....
2.205.818.061.000,00	- استعادة السيولة (*)
40.000.000,00	- الرأس المال.....
146.367.481.153,26	- الاحتياطيات.....
62.618.325.317,06	- مؤونات.....
622.188.225.189,20	- بنود أخرى للخصوص.....

9.685.737.347.531,47

المجموع

الوضعية الشهرية في 30 نوفمبر سنة 2008

المبالغ (دج)

1.139.868.264,58	- الذهب.....
331.700.910.605,82	- أموال بالعملة الصعبة.....
675.967.211,30	- حقوق السحب الخاصة.....
287.628.946,23	- الاتفاقيات الدولية للدفع.....
9.458.705.162.133,68	- المساهمات وتوظيف الأموال.....
133.162.538.679,44	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية.....
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962)
0,00	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993).....
0,00	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 0,00 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003)
4.011.488.851,92	- حسابات الصكوك البريدية.....
0,00	- السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
0,00	- الأمانات :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية.....
123.111.144,82	- حسابات للتحصيل.....
11.069.025.972,36	- أصول ثابتة صافية.....
22.311.752.024,45	- بنود أخرى للأصول.....

9.963.187.453.834,60**المجموع****الخصوم :**

1.545.541.652.541,55	- الأوراق والقطع النقدية المتدالة.....
177.727.122.082,41	- الالتزامات الخارجية.....
717.794.662,47	- الاتفاقيات الدولية للدفع.....
12.172.832.790,64	- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة.....
4.426.889.399.116,60	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية.....
454.044.485.214,09	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية.....
2.342.840.000.000,00	- استعادة السيولة (*)
40.000.000,00	- الرأس المال.....
146.367.481.153,26	- الاحتياطيات.....
62.618.325.317,06	- مؤونات.....
794.228.360.956,52	- بنود أخرى للخصوص.....

9.963.187.453.834,60**المجموع**

الوضعية الشهرية في 31 ديسمبر سنة 2008

المبالغ (دج)

1.139.868.264,58	- الذهب.....
327.084.361.565,45	- أموال بالعملة الصعبة.....
708.031.978,36	- حقوق السحب الخاصة.....
275.078.452,42	- الاتفاقيات الدولية للدفع.....
9.921.933.256.537,37	- المساهمات وتوظيف الأموال.....
154.422.433.992,95	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية.....
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962)
0,00	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993).....
0,00	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 0,00 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003)
3.817.225.669,45	- حسابات الصكوك البريدية.....
0,00	- السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
0,00	- الأمانات :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية.....
513.639.413,63	- حسابات للتحصيل.....
9.858.691.827,47	- أصول ثابتة صافية.....
121.450.013.447,22	- بنود أخرى للأصول.....

10.541.202.601.148,90

المجموع

الخصوم :

1.561.729.620.980,32	- الأوراق والقطع النقدية المتدالة.....
160.673.837.596,14	- الالتزامات الخارجية.....
789.801.319,94	- الاتفاقيات الدولية للدفع
14.104.144.053,57	- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة.....
4.359.782.824.196,16	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية.....
355.053.936.827,70	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية.....
2.500.403.000.000,00	- استعادة السيولة (*)
40.000.000,00	- الرأس المال
146.367.481.153,26	- الاحتياطيات
149.599.144.425,07	- مؤونات
1.292.658.810.596,74	- بنود أخرى للخصوص

10.541.202.601.148,90

المجموع

الوضعية الشهرية في 31 يناير سنة 2009

المبالغ (دج)

1.139.868.264,58	- الذهب.....
241.858.603.393,95	- أموال بالعملة الصعبة.....
692.248.988,27	- حقوق السحب الخاصة.....
277.637.372,55	- الاتفاقيات الدولية للدفع.....
9.665.039.808.023,43	- المساهمات وتوظيف الأموال.....
154.422.433.992,95	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية.....
0,00	- الديون المرتتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962)
0,00	- الديون المرتتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
0,00	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 0,00 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003)
3.638.335.134,14	- حسابات الصكوك البريدية.....
	- السنّدات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
	- الأمانات :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية.....
149.391.304,19	- حسابات للتحصيل.....
9.859.940.441,17	- أصول ثابتة صافية.....
442.362.018.874,31	- بنود أخرى للأصول.....

10.519.440.285.789,50**المجموع****الخصوم :**

1.595.327.614.853,59	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة.....
160.970.822.705,56	- الالتزامات الخارجية.....
719.483.556,57	- الاتفاقيات الدولية للدفع.....
14.104.144.053,57	- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة.....
4.357.561.318.230,37	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية.....
401.713.586.928,96	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية.....
2.420.211.000.000,00	- استعادة السيولة (*)
40.000.000,00	- الرأسمال.....
146.367.481.153,26	- الاحتياطيات.....
149.599.144.425,07	- مؤونات.....
1.272.825.689.882,59	- بنود أخرى للخصوم.....

10.519.440.285.789,50**المجموع**

(*) يحتوي تسهيلات الودائع